الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عـ34964دد القضيــة**

تاريخــه : 2017/01/16

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/02/24 المضمن تحت عـ683دد.

مــن طرف الأستاذ : ".ر"

نيابــة عــن: "م.ز".

ضـــد: "ا.ب".

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ13607دد المؤرخ في 2014/11/06 والصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر. و القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص باقي المستحقات من منتوج الصابة وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به من خمسة الاف وثمانمائة وواحد وثلاثون دينار و 250 (5.831.250د) الى الف وستمائة دينار ودينارين و500 مليما (1.602.500د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك كرفض الاستئناف العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/03/11 بواسطة العدل المنفذ السيد "م.م" حسب محضره عـ48627 دد.

وعلى نسخة الحكم المنتقد ومحضر الاعلام به المؤرخ في 2016/02/15 بواسطة العدل المنفذ السيد "ع.ح" حسب رقيمه عدد 485 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات التعقيب المقدمة في اجلها القانونية والرامية الى طلب

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها و الرامية إلى طلب الرفض أصلا و الحجز.

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الان) لدى محكمة ناحية باجة وعرض بواسطة محاميه انه ابرم عقد شركة فلاحية مع الخصم مكنه بموجبه من الأرض الفلاحية الموصوفة بالعقد مساحتها 12 هك حتى يتولى القيام بأعمال الزرع والحراثة والمداواة وجمع الصابة التي تقسم بينهما أرباعا الربع لصاحب الارض وهو المدعي وثلاثة أرباع لمعاقده كما اقترض المدعي من المطلوب مبلغ ثلاثة آلاف دينار ثم مبلغ الفين دينارا أي بما جملته خمسة آلاف دينار وذلك مضمن بالفصل 3 من العقد إلا ان خلافا طرأ بينهما بخصوص دخل العقار فتولى المدعي استصدار اذن على العريضة لتكليف خبير للتحديد مدخول الأرض وعلى ضوء ما جاء بالاختبار قام المدعي وطلب القضاء بإلزام المطلوب بأداء مبلغ 5.831.250 دينار باقي مستحقاته عن الشركة الفلاحية مع 270.000 دينار اجرة الاختبار المعدلة ومبلغ 58.403 د واجرة رقيم الاستدعاء للجلسة مع 400 دينار اجرة محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 17462 بتاريخ 2012/01/24 لصالح الدعوى مع تعديل أجرة المحاماة.

وحيث استأنف المحكوم ضده حكم البداية وقضت محكمة الدرجة الثانية بالإقرار مع التعديل على النحو المضمن نصه طالع هذا.

فتعقبه الطاعن ملاحظا بان محكمة الحكم المنتقد حملته تبعات عدم حضور احد الخبيرين بالتحريرات واعتبرت ان عدم الحضور قرينة على ضعف أعمال الخبير الأول واعتبرت ان تقرير الاختبار بني على معطيات صحيحة وان الرأي الفني للخبير كان واضحا وان حكم البداية أهمل ان الاختلاف الكبير بين تقريري الخبيرين لا فقط في النتيجة المتوصل اليها وانما كذلك في تقدير المساحة المزروعة وتقدير مردودية الأرض وان الإيضاحات التي قدمها الخبير "ط.م" لم تكن بالوضوح المطلوب لأنه تطرق الى عناصر لم يثرها مطلقا في تقرير الاختبار معتبرا ان طريقة الري لم تكن مثلى ولم يحدد عدد الأشجار وحجمها وموقعها حتى يتسنى للمحكمة مراقبة عمل الخبير وانه وطالما لم تتمكن المحكمة من التحرير على الخبيرين معا كان عليها ان تأذن بتعيين خبير ثالث .

وطلب نائب الطاعن النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث ان الطعن في الحكم المنتقد ينطوي على مناقشة محكمة الموضوع في المسائل التي تستقل تقديرها واستخلاص النتائج القانونية منها بلا رقابة عليها من طرف هذه المحكمة كلما كان حكمها معللا واقعا وقانونا وقد استبان وان المحكمة اتت على مسالة الاختبار وتولت التحرير على الخبير "ط.م" في حين تخلف الخبير "ر.ط"عن حضور موعد التحريرات واقتنعت المحكمة بما جاء في تقرير الخبير المذكور ورجحته عن الاختبار المنجز بموجب إذن على العريضة بتعليل سليم مستساغ ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث خلافا لما أبداه الطاعن فانه لا تثريب على محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه طالما أن قضاءها له مأخذ صحيح من حيث الواقع والقانون ضرورة ان المحكمة وطالما رأت في الاختبار المنجز من طرف الخبير السيد "ط.م" ما يكفي لتوضيح النزاع فان ذلك يعد من صميم اجتهادها في مراقبة أعمال الاختبار ومحصت موقفه بخصوص مسالة التقدير واقتنعت بالمنهجية المتبعة من قبل الخبير عند انجاز مهامه.

وحيث أضحى الطعن فاقدا لما يسنده وهو حري بالرد

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 16 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة **نجوى رزيق** و عضوية المستشارتين السيدتين عبلة بن شعبان وناريمان الجديدي وبحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحــرر في تاريخـــه